

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٨٧ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ من يوليه ٢٠١٣؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفريض في الاختصاصات؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ والقرارات المعدلة له؛

قرر :

(المادة الأولى)

يفوض السيد وزير التنمية المحلية في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء

المنصوص عليها في المادتين الآتيتين من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه :

- ١ - المادة (٤٤) فيما تضمنته من اختيار رؤساء المراكز.
- ٢ - الفقرة الأولى من المادة (١٣٩) فيما تضمنته من الاختصاص بالتعيين أو الندب لشغل مناصب السكرتيرين العامين والسكرتيرين العامين المساعدين ورؤساء المدن والأحياء ونقلهم إلى أجهزة الإدارة المحلية المختلفة

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ
(الموافق ٢٥ يوليو سنة ٢٠١٣ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / حازم البيلاوي